

# تنظيمات الحد الأدنى لسرعات النطاق العريض عبر شبكات الاتصالات الثابتة

---

الإصدار الأول

سبتمبر ٢٠٢٠م

# جدول ضبط النسخ



التاريخ

الإصدار

سبتمبر ٢٠٢٠م

الأول



## جدول المحتويات :

١. التعريفات ..... ٤
٢. الاعتبارات ..... ٥
٣. نطاق تطبيق الوثيقة ..... ٥
٤. التزامات مقدم الخدمة ..... ٥
- ٤-١ عقود الخدمة والباقات ..... ٥
- ٤-٢ تقديم الخدمة للمستخدم ..... ٦
- ٤-٣ منهجية وأداة القياس ..... ٦
٥. التدابير الانتقالية ..... ٧

## ١. التعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقترنة بها أدناه ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١-١ المستخدم: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يستخدم أو يطلب خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٢-١ جهاز المستخدم الطرفي (Customer Premises Equipment): النهاية الطرفية الخاصة بالمستخدم الذي يقوم مقدم الخدمة من خلالها بتوفير الخدمة في موقع المستخدم، والمتصلة بشكل مباشر بشبكة مقدم الخدمة دون وجود جهاز طرفي وسيط آخر.
- ٣-١ سرعة التنزيل: سرعة نقل البيانات من خادم اختبار موصل ضمن شبكة مقدم الخدمة إلى جهاز المستخدم الطرفي (CPE) في موقع المستخدم.
- ٤-١ سرعة الرفع: سرعة نقل البيانات من جهاز المستخدم الطرفي (CPE) في موقع المستخدم إلى خادم اختبار موصل ضمن شبكة مقدم الخدمة.
- ٥-١ المجسات (Probes): برمجيات مثبتة في الأجهزة الطرفية للمستخدمين (CPE) تقوم بقياس وتحليل حركة البيانات في الشبكة بشكل لحظي لمعرفة مؤشرات جودة الخدمة التي تم توفيرها للمستخدم.
- ٦-١ النفاذ اللاسلكي الثابت (Fixed Wireless Access): هو الاتصال اللاسلكي الذي يكون فيه موقع المحطة اللاسلكية والنهاية الطرفية للمستخدم ثابت في موقع جغرافي محدد مسبقاً.

## ٢. الاعتبارات

صدرت هذه الوثيقة بناء على المهام التنظيمية المسندة للهيئة وفق لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وبما يتوافق مع الأغراض المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام الاتصالات والالتزامات التنظيمية الواردة بوثيقة تنظيم جودة الخدمة الصادرة بقرار الهيئة ذي الرقم (١٤٣٩/٣٩١) والتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٩هـ والتي تضمنت حق الهيئة في إلزام مقدمي الخدمة بتوفير حد أدنى لسرعات التنزيل والرفع التي تصل إلى المستخدم النهائي لخدمات الإنترنت الثابتة وفق الآلية التي تراها مناسبة والتزام مقدمي الخدمة على توفير مجسات في أجهزة المستخدمين الطرفية، ووفقاً لآلية قياس سرعات الانترنت الثابت المذكورة في وثيقة آلية تطبيق تنظيم جودة الخدمة المبلغة لمقدمي الخدمة بخطاب الهيئة ذي الرقم ١٦٢٥/هـ ت والتاريخ ١٦/٢/١٤٤٠هـ.

## ٣. نطاق تطبيق الوثيقة

- ١-٣ يشمل تطبيق هذه الوثيقة على خدمات النطاق العريض الثابت عبر الألياف الضوئية وخطوط المشتركين الرقمية (DSL) والنفاز اللاسلكي الثابت (FWA).
- ٢-٣ تطبق هذه الوثيقة على كافة عقود الخدمة وفقاً للتدابير الانتقالية الواردة بالوثيقة.

## ٤. التزامات مقدم الخدمة

### ١-٤ عقود الخدمة والباقات

- ١-٤-١ النص على سرعة التنزيل وسرعة الرفع في كافة عقود الخدمة وكذلك تفاصيل وأحكام الباقات لخدمات النطاق العريض الثابت عبر الألياف الضوئية وخطوط المشتركين الرقمية (DSL) والنفاز اللاسلكي الثابت (FWA).
- ٢-١-٤ النص على الحد الأدنى لسرعة التنزيل في كافة عقود الخدمة وتفاصيل وأحكام الباقات لخدمات النطاق العريض الثابت عبر الألياف الضوئية والنفاز اللاسلكي الثابت (FWA).

## ٢-٤ تقديم الخدمة للمستخدم

١-٢-٤ توفير حد أدنى لسرعة التنزيل لخدمات النطاق العريض الثابت عبر الألياف الضوئية والنفاز اللاسلكي الثابت (FWA) في موقع المستخدم.

٢-٢-٤ يجب ألا يقل الحد الأدنى لسرعة التنزيل لخدمة النطاق العريض الثابت عبر الألياف الضوئية والنفاز اللاسلكي الثابت (FWA) عن نسبة ٥٠% من سرعة التنزيل المحددة في عقد الخدمة؛ وذلك لمعدل العينات التي تم قياسها خلال فترة يوم كامل، مع رفع النسبة لتكون ٧٠% بعد مضي (٢) عام من بدء سريان هذه الوثيقة.

٣-٢-٤ معالجة حالات عدم توفير الحد الأدنى لسرعة التنزيل للمستخدم وفق الالتزامات الواردة في أنظمة الهيئة ومنها -دون حصر- وثيقة "تنظيمات حماية حقوق مستخدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وشروط تقديم الخدمات"، وفي حال أن سبب عدم توفير الحد الأدنى عائد إلى التوصيلات والمعدات المسؤولة عنها المستخدم داخل موقعه، فيجب على مقدم الخدمة إثبات ذلك واقتراح الحلول المناسبة للمستخدم.

## ٣-٤ منهجية وأداة القياس

١-٣-٤ توفير المجسات في كافة أجهزة المستخدمين الطرفية المقدمة من خلال مقدم الخدمة لخدمات النطاق العريض الثابت عبر الألياف الضوئية والنفاز اللاسلكي الثابت (FWA) قبل انتهاء السنة الأولى من بدء سريان هذه الوثيقة، بحيث يمكن من خلالها قياس سرعة التنزيل وفق آلية قياس سرعات الانترنت الثابت المشار لها أعلاه.

٢-٣-٤ إجراء قياس لسرعة التنزيل التي يحصل عليها المستخدم عند توجيه الهيئة بذلك وخلال الفترة المقررة له.

٣-٣-٤ أخذ عينات القياس حصراً من خلال المجسات المثبتة على أجهزة المستخدمين الطرفية (CPE) وفق آلية قياس سرعات الانترنت الثابت المشار لها أعلاه ليوم كامل على الأقل.

## ٥. التدابير الانتقالية

- ١-٥ يلتزم مقدم الخدمة بتحديث البيانات والشروط والأحكام الخاصة بالباقات لخدمات النطاق العريض الثابت عبر الألياف الضوئية وخطوط المشتركين الرقمية (DSL) والنفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) التي يعتزم تقديمها بعد بدء سريان هذه الوثيقة بما يتوافق معها، ولا يجوز بأي حال مخالفة ذلك عند تقديم أي باقة.
- ٢-٥ يلتزم مقدم الخدمة بتعديل الشروط والأحكام لعقود الخدمة القائمة بما يتوافق مع هذه الوثيقة خلال ستة أشهر من بدء سريانها.
- ٣-٥ خلال السنة الأولى من بدء سريان هذه الوثيقة، يمكن لمقدم الخدمة إثبات استيفائه للحد الأدنى لسرعة التنزيل؛ عبر استخدام القياسات الميدانية لذلك في موقع المستخدم بواقع عينة قياس واحدة على الأقل.



هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات  
Communications & Information  
Technology Commission